طبيعة الخطبة وتكييفها في الفقه الإسلامي

د. نذير حمادو

جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة.

لا يختلف المعنى الشرعي للخطبة عن معناها اللغوي [1]، فالْخِطْبَةُ اصطلاحا:"طلب الرجل يد امرأة معينة تحل له شرعا في الحال؛ للتزوج بها "، أو بعبارة أخرى:" إبداء مريد الزواج رغبته إلى امرأة معينة خالية من الموانع، أو إلى أوليائها، في التزوج بها ".

هذا، والأصل في الخطبة، أن تكون باللفظ الصريح الذي لا يحتمل غير معناها، كقوله " أُرِيدُ التَّزَوُّجَ مِنْكِ"، وأما التعريض بالخطبة، فهو ما كان بلفظ يحتمل معنيين أو أكثر، منها معنى الخطبة، والقرائن هي التي تُعَيِّنُ المعنى المقصود، كقوله :" إِنَّكِ امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ " أو قوله :"إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَأَعْلِمِينِي"، والتعريض بالخطبة قد جاء استثناء من قاعدة التصريح في حالات خاصة، سيأتي بيانها.

هذا، ومعلوم أن هذا الْعَرْض المبتدأ قد يلقى استجابة أو رفضاً، حتى إذا صادف موافقة صريحة، فقد تمت الخطبة حينئذ، و على هذا يمكن أن يُحَدَّدَ معنى الخطبة التامة بأنها :" تَوَافُقٌ أَوْ تَوَاعُدٌ صريح متبادل بين الرجل و المرأة، تحل له شرعا في الحال[2]، أو بين من ينوب عنهما من الأولياء؛ بإبرام عقد الزواج مستقبلا ".

الْخِطْبَةُ التَّامَّةُ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ بِالْمُوَافَقَةِ الصَّرِيحَةِ مِنْ جَانِبِ الْمَخْطُوبَةِ.

و لا تعتبر الخطبة تامة إلا بالموافقة الصريحة من جانب المخطوبة، حتى ولو كانت بكرا، و يطلق الفقهاء على ذلك لفظ " الركون "[3]، فتترتب عليها أحكامها الخاصة بها.

هذا، و إذا كانت الأحاديث النبوية الشريفة قد أسندت الخطبة إلى الرجل كقوله ﷺ: **﴿إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ﴾**[4] ؛ فلأن هذا هو الشأن الغالب، فضلا عما في ذلك من إشعار المرأة برفعة قدرها، و أنه يسعى إلى التزوج بها، غير أن الإسلام يجيز للمرأة أن تعرض نفسها على رجل صالح إذا رغبت التزوج به في حدود الآداب؛ إذ قد حدث هذا بالنسبة إلى الرسول ﷺ ولم ينكر عليها ذلك، فعن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قال:" كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَكَ بِي حَاجَةٌ ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَاسَوْأَتَاهُ! قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ؛ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا "[5]، و لكن حياء المرأة الفطري، أو خشيتها من أن يفسر عَرْضَهَا هذا بأنه استهانة منها بعزة أنوثتها، يأبى عليها ذلك، فضلا عن العرف و التقاليد السائدة، و على هذا يمكن تعريف الخطبة بأنها :" طلب التزوج "، سواء أكان ذلك من جانب الرجل أو المرأة.

و الواقع، أن الخطبة إنما تتم بالموافقة الصريحة، كما ذكرنا؛ نتيجة لتلاقي وجهات النظر في كل ما يتعلق بالخاطب و المخطوبة، بعد المفاوضات التي تكون قد جرت بشأن مطالب كلٍّ منهما، و شروطه. و هكذا ترى، أن الخطبة في الواقع تَمُرُّ بمرحلتين:

أولاهما: مرحلة العَرْضِ و الطلب، أو الإعراب عن الرغبة في التزوج بالمخطوبة.

والثانية: مرحلة الموافقة الصريحة الحاسمة، دون تردد أو إرجاء.

الحكمة البالغة لمشروعية الخطبة في الفقه الإسلامي:

و مما يؤكد كون الخطبَة –بطبيعتها، و في نظر الشارع– وسيلة متعينة إلى تحقيق مقاصد الزواج؛ بتوفير أسباب الزواج، ودوام الأُلْفَة، وبقاء المودة، أمران:

أولهما: أن السنة النبوية الشريفة قد أشارت إلى هذه **الحكمة**، بالنص عليها صراحة في الأحاديث التي أجازت النظر إلى المخطوبة، بل حثت عليه، كما في قوله ﷺ للمغيرة بن شعبة حين خطب امرأة ولم ينظر إليها: ﴿**فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ**[6] **بَيْنَكُمَا**﴾[7]، ومعناه: أن النظر إلى المخطوبة أجدر أن يكون داعياً، وسبباً مفضياً إلى الوفاق بينكما.

أما كون الخطبة، ذات حكمة بالغة؛ فذلك لأنها الطريقة الحسية المتعينة لتكوين الاقتناع الذاتي بالمخطوبة، بما يتيح من خلالها الوقوف على ما يروقه من صفاتها و سماتها، مما لا يمكن التعرف عليه، و تبينه إلا بالرؤية، و ليس ثمة أبلغ منها مما يؤصل هذا العنصر النفسي، والميل القلبي في كل من الزوجين؛ إذ الزواج بطبيعته – و هو الغاية من الخطبة– أمر يقوم على العناصر النفسية أولاً، وليس عقداً مالياً أو مصلحياً عارضاً موقوتاً، مما يكون أساسه المنافع المادية، أو الحسية العاجلة، على ما سيأتي بيانه في مقامه.

الثاني: إن أحكام الخطبة الخاصة بها جاءت توكيدا للغاية من أصل تشريعها؛ من التَّعَرُّفِ أو التَّحَقُّقِ لمدى توافر الصفات، والمعاني التي هي المقومات الحقيقية للحياة الزوجية، فالغاية من الخطبة شرعت؛ توثيقاً لمقاصد الزواج نفسه، وسبيلاً متعيناً لإمكان تحقيقها، و من هنا اكتسبت الخطبة أهميتها.

على الرغم من الاستجابة للخطبة، والموافقة الصريحة من جانب المخطوبة، وأوليائها وذويها على رغبة الخاطب في التزوج بها؛ فإن هذا الاتفاق المبدئي الكامل في وجهات النظر، لا يسبغ على الخطبة صفة العقد الملزم الذي ينشئ التزامات على عاتق كل من الخطيبين، كي لا يكون ذلك ضرباً من الإكراه على إبرام عقد الزواج الذي يجب أن تتوافر فيه الحرية الكاملة؛ لخطورة آثاره، فالعلاقة التي أنشأها هذا التوافق المبدئي، أو التواعد المتبادل على إبرام عقد الزواج مستقبلاً، ولو كان كاملا، لا يُخرج الْخِطْبَة عن طبيعتها، من كونها مجرد وعد؛ بوضع الشارع نفسه، و الوعد غير ملزم قضاءً.

بعد الذي عرفناه من تحديد مفهوم الخطبة في مرحلتيها، من كونها وسيلة للتَّعَرُّفِ أو التَّبَيُّنِ أولاً، ثم موافقة صريحة مبدئية، لا تردد فيها، ولا إرجاء؛ بما ينهض بتواعد متبادل كامل على إنشاء عقد الزواج مستقبلاً، يتبدى لك أن تكييفها و وصفها الفقهي: **أنها ليست عقداً، وحيث لا عقد، فلا إلزام ولا التزام**، و لو اعتبرت عقداً ملزماً؛ بإجراء عقد الزواج مستقبلاً؛ لفقدت وظيفتها، والغاية من أصل تشريعها؛ لأنها ما شرعت إلا ضماناً كافياً لحرية الزواج، لا للالتزام به، ولا للإكراه عليه، كي لا يُفَاجَأَ أيٌّ من الْمُتَوَاعِدَيْنِ بالتزوج بمن لا يطمئن إليه، ومن هنا يُدرك الدارس أن تكييفها الفقهي مستمد من غايتها، و لولا هذا التكييف لما أمكن أن تفضي الوسيلة إلى غايتها، و المفروض أنها شرعت لذلك، وأيضا لو كانت الخطبة التامة منشأً للالتزام؛ بإجراء عقد الزواج الموعود؛ لفقد هذا العقد نفسه أساس انعقاده، وهو التراضي، فيغدو باطلاً لا تترتب عليه آثار العقد الصحيح؛ وعلى هذا، فليست الخطبة جزءاً من عقد الزواج، ولا ركناً فيه، و لا شرطاً لانعقاده، أو نفاذه، أو لزومه.

أما أنها ليست جزءاً من ماهية عقد الزواج؛ فلأن عقد الزواج لو تَمَّ دون خِطْبَةٍ لكان صحيحا، تترتب عليه كافة آثاره، و العقد لا يوجد دون ركنه، بل لو كانت الخطبة محرمة و ممنوعة، كخطبة المعتدة؛ فإنها لا تؤثر على صحة عقد الزواج لو تم إبرامه بعد انقضاء العدة [8]؛ لتوافر أركانه، وشروط صحته، ونفاذه و لزومه، و إن كان الخاطب آثمًا، لأنه خطبها قبل انتهاء عدتها؛ لقوله تعالى:﴿**وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**﴾ [البقرة: 233]، والآية الكريمة صريحة في النهي عن النكاح في العدة، وفي تحريم الخطبة في العدة [9].

و أما أنها ليست شرطا في صحته؛ فللأدلة عينها التي قدمناها على عدم ركنيتها، فلو تخلف شرط الصحة، لفسد العقد ووجب فسخه، و لم يقل بذلك أحد، و لو كان الشرط فاسدا؛ بأن كانت محرمة، لَمَا صح العقد أيضا، مع كون شرط صحته فاسدا، لكنه يصح، فالخطبة إذن أمر مستقل، و سابق على العقد، ليس ملازما له، و لا عنصرا من مكوناته.

على أن هذا التكييف الفقهي للخطبة يدل دلالة واضحة على أن الشارع الحكيم يعتبر الفشل في الخطبة بالعدول عنها، و فسخها، خير من الفشل في الزواج؛ لخطورة آثاره؛ لذا كانت الخطبة بوضع الشارع الحكيم مجرد وعد غير ملزم[10]؛ وبذلك يتبين أن خطورة عقد الزواج هي التي اقتضت منطقيا أن تكون الخطبة غير ملزم؛، ضمانا للحرية الكاملة في إبرامه؛ وبهذا يستقيم منطق التشريع و يتسق.

على أنه لابد من الإشارة إلى أن الوفاء بالوعد واجب ديانة، وخلقا، ومروءة؛ لقوله تعالى:﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً**﴾ [الإسراء : 34]، إلا إذا كان ثمة مسوغ قوي يقتضي هذا العدول، و الوفاء بالوعد التزام خُلُقِي و دِيَانِي، لا قضائي؛ حفظا للكرامة أن تهدر، و

المشاعر أن تمس، و للشبهات أن تثور، و للسمعة أن تنال منها الأقاويل.[11]

و على أساس ما تقدم من التكييف للخطبة، و التنسيق مع غايتها، نشأ حق العدول عن الخطبة كاملاً لِكُلٍّ من طرفيها، حتى و لو كانت تامة، و مؤكدة؛ بأن تحقق فيها الركون، و التواعد، و قبض المهر، كلا أو بعضا، و تم قبول الهدايا فيه، إلا إذا ألحق ضررا مادياً، أو أدبياً بالغاً بأيٍّ منهما، دون وجه حق.

و تأسيسا على هذا، لا يجيز الفقه الإسلامي في أرجح الاجتهادات فيه، أي لون من ألوان الإكراه، على الفتى أو الفتاة، على تزويجه بمن لم يره، و لم يكن على بينة من أمره، أو لم يرض به؛ لما لذلك من أثر قوي مُتَوَقَّع في نقض عرى الزوجية التي كان من المفروض أن تتأكد و تقوى و تستمر؛ تحقيقا لمقاصدها الاجتماعية و الإنسانية.[12]

هذا، و ينبغي ألا تطول فترة الخطبة إذا تمت؛ كي لا يطرأ عليها، أو يتطرق إليها من العوامل والظروف ما يفسدها، و يحمل على فسخها.

حُكْمُ النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ:

الأصل في النظر إلى الأجنبية التحريم؛ قوله تعالى:﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ** ﴾ [النور: 30]، و شرع النظر إلى المخطوبة استثناء بالنص عليه صراحة في قوله ﷺ:﴿ **إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا، إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ لاَ تَعْلَمُ**﴾[13]؛ وذلك للضرورة، فضلا عن أنه يستفاد ضمنا من غاية الخطبة، وحكمة تشريعها.

لا سبيل إلى التعرف على المخطوبة، جمالاً، وقَواماً، ومعنى إلا بالرؤية؛ لأنها أبلغ وسائل التبين، و الوصف لا يغني غناءها؛ ولأن جمال

الصفات الْخُلُقِيَّةِ أمور نسبية، و أيضا قسمات الوجه تنم على الخصائص النفسية غالبا، كما يسفر الحديث عن مبلغ الذكاء، ومستوى الثقافة، واستقامة المنطق العقلي، و عذوبة الكلام، فكانت رؤية الخاطب وسيلة مُتَعَيِّنَةً لذلك؛ لأنها من دواعي الاختيار، والرغبة، والإعجاب، فتؤول بذلك إلى أن تكون سببا من أسباب دوام الوئام، و بقاء الأُلْفَةِ التي عَبَّرَ عنها الحديث النبوي صراحة، بقوله ﷺ: ﴿ **فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا** ﴾[14]

من أجل هذه الحكمة؛ أبيح النظر، استثناء من أصل التحريم، و إذا كانت هذه الحكمة مقصودة للشارع؛ بدليل النص عليها صراحة، كانت الوسيلة إليها مقصودة أيضا، و هو النظر؛ لأن الوسيلة تأخذ حكم غايتها، كما هو مقرر؛ إذ لا سبيل إلى تحقيق الغاية كاملةً إلا بها، ومن هنا كان النظر إلى المخطوبة مستفادا جوازه ضمناً من حكمة التشريع، فضلا عن النص عليه؛ فحكمة التشريع هي التي استوجبت الاستثناء من أصل التحريم للضرورة؛ إذ من المعلوم أن المخطوبة ما زالت أجنبية بالنسبة إلى خاطبها، ما لم يعقد عليها، فلا يجوز غير النظر؛ لورود النص عليه بخاصة، و يبقى ما عداه على أصل التحريم.

قُيُودُ النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ.

النظر إلى المخطوبة مقيد بأمرين: حضور محرم، و عدم تجاوزه الوجه والكفين[15]

أما حضور مَحْرَمٍ أمين، كأبيها، وأخيها، وعمها؛ فلأنه بحضوره تؤمن مغبة اجتماعهما بما يجري من تبادل النظر، و تجاذب أطراف الحديث؛ إذ يَحُولُ حضورُ الْمَحْرَمِ دون ما عسى أن يكون سبيلا مُفْضِياً إلى مقارنة

المعصية و الإثم، أو سبباً يؤدي إلى التفريط في حق المخطوبة بوجه خاص.

أما عدم مجاوزة النظر "الوجه والكفين"؛ فلأن النظر شُرِعَ استثناءً؛ للضرورة -كما أشرنا-لأن المخطوبة ما زالت أجنبية، والضرورة تقدر بقدرها، و النظر إلى الوجه والكفين، تحصل به الكفاية؛ و تندفع الضرورة؛ إذ الْوَجْهُ جِمَاعُ الْمَحَاسِنِ، و قَسَمَاتُهُ ومَلاَمِحُهُ تدل على الحالة النفسية، -كما قدمنا-، والْكَفَّانِ يُسْتَدَلُّ بهما على امتلاء الجسم وهزاله، وخُصُوبَةِ الْبَدَنِ، ورَخَاصَتِهِ- أي: نَعُمَ وَلاَنَ مَلْمَسُهُ-، و غير ذلك.

و أما ما عدا ذلك من الخصال النفسية، والصفات المعنوية، فيمكن الوقوف عليها عن طريق من يخالط أسرتها، وسؤال الثقات من أقرب الناس إليها، أو العارفين بشؤونها و أحوالها، وما يقال في المخطوبة هو مَقُولٌ في الخاطب على السواء.

غير أن بعض الفقهاء قد توسع في مواضع النظر، فأجازه إلى ما يشمل الرَّقَبَةَ وَالْقَدَمَيْنِ[16]، و أجاز الظاهرية[17] النظر إلى قوام المخطوبة كله؛ عملاً بإطلاق النص:﴿ **فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛** فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا﴾[18]، كما أجاز الشيعة الجعفرية [19] النظر إلى الشَّعْرِ و المحاسن.

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة، هو أن النص النبوي الشريف الذي أجاز النظر لم يحدد مواضعه؛ فكان أمراً مجتهداً فيه، والراجح – في نظري-، أنه يجوز النظر إلى قوام المخطوبة لأنه مما يظهر منها كالوجه والكفين، فَلْيُحَقُّ بهما؛ ولأن هذا مما يدعو الخاطب إلى الزواج، و النص قد جاء بهذا، حيث يقول الرسول الكريم ﷺ:﴿**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**﴾[20]، وهذا هو الحكم الفقهي، غير أن معظم الفتيات -في أيامنا هذه- يبدو من محاسنهن

ما جعل هذا التقييد غير ذي موضوع، وتعاليم الإسلام إنما جاءت لتحصين الفتاة، والمحافظة على حيائها الفطري، وإبعادها عن أسباب التَّبَذُّلِ؛ باعتبارها مناط الشَّرَفِ والْعِرْضِ؛ فكان ذلك في مصلحتها أَوَّلاً، حِفَظاً لذاتها، وكيانها المعنوي من الصون والْعِفَّةِ.

هذا، و يجوز ترديد النظر إلى المخطوبة، و مداومته عند الاقتضاء؛ تأكيداً للرغبة، و تحقيقاً لِمَا يَرُوقُ الخاطب، و يدعوه إلى الزواج بها.

جَوَازُ نَظَرِ الْمَخْطُوبَةِ إِلَى خَاطِبِهَا؛ لِعَيْنِ الْحِكْمَةِ، بَلْ هِيَ أَوْلَى عَلَى مَا يُقَرِّرُهُ الْفُقَهَاءُ.

استنتاجاً مِنْ حِكْمَةِ تشريع الْخِطْبَةِ، قَرَّرَ الفقهاءُ حَقَّ المرأة في النظر إلى خاطبها؛ لتكون على بَيِّنَةٍ من أمره؛ ولأنه يعجبها منه، ما يعجبه منها، فَالْحِكْمَةُ مشتركة، و جاء في الفقه الإسلامي في هذا الصدد ما نصه:" وتنظر المرأة إلى الرجل، إذا عَزَمَتْ على نكاحه؛ لأنه يعجبها منه، ما يعجبه منها، بل هي أولى؛ لأنها إذا تزوجته دون أن تراه، و لم يصادف قبولاً في نفسها؛ فإنها لا تملك الخلاص منه؛ إذ ليس الطلاق بيدها، في حين أنه إذا تزوجها دون أن يراها، و لم تصادف هوى في نفسه، أمكنه التخلص منها؛ إذ الطلاق بيده".[21]

هذا، وإنما ورد النص النبوي الشريف بالنظر بالنسبة إلى الرجل، لا لتخصيصه به؛ بل لأن الشأن في المرأة التستر.

الْخَلْوَةُ بِالْمَخْطُوبَةِ مُحَرَّمٌ شَرْعاً [22]

قدمنا آنفا، أن جواز النظر إلى المخطوبة –و كذلك نظرها إليه– إنما ورد به النص النبوي الشريف استثناء من الأصل العام الذي يقضي بالتحريم؛ للضرورة، و معلوم أن الاستثناء لا يُتَوَسَّعُ فيه، ولا يُقَاسُ عليه، فبقي ما عدا النظر على أصل التحريم، و لا ضرورة في الخلوة؛ فكانت

على أصل التحريم؛ إذ لم يجزها نص من الكتاب أو السنة، ولا حِكْمَة، بل الحكمة تحرمها؛ لأنها ذريعة إلى الوقوع فيما حرم الله، فلا تؤمن مغبة الخلوة دون حضور محرم؛ إذ يَحُولُ حضورُه دون التجانف إلى الإثم، ومقارفة المعصية - كما قدمنا -؛ وبذلك تُسَدُّ الذريعة إلى الْمُحَرَّمِ.

و على هذا، فلا يجوز غير النظر من الخلوة أو التقبيل، أو الذهاب منفردين إلى المنتزهات ودور اللهو، أو ما إلى ذلك؛ لأن هذا خروج عن حدود وآداب الْخِطبة التي شرعها الإسلام؛ تفاديا للعواقب الوخيمة التي تترتب على مثل تلك المحاذير، و الوقائع تتحدث عن نفسها.

و أما الحجة التي يستند إليها فريق من الناس في استباحتهم الانفراد و الخلوة؛ تفريطا و تهاونا، من أن تمام التعارف والتفاهم يقتضي ذلك، فهي حجة واهية؛ إذ كلٌّ من الخاطبين -كما نعلم- يَعْمَدُ عادة إلى التَّكَلُّفِ، و التَّظَاهُرِ بما ليس فيه حقيقة؛ و لذلك قيل:" كُلُّ خَاطِبٍ كَاذِبٌ"؛ ولأن مثل تلك الأمور المحظورة؛ مدعاة إلى الوقوع في المعصية و الإثم، و الْخِطْبَةُ ليست ملهاة، أو فرصة للتنفيس عن منازع الرغبات، بل شرعت وسيلة جِدِّيَّة؛ لمصلحة حقيقية ومعقولة؛ ليكون كلٌّ منهما على بينة من أمر الآخر، تحقيقاً للتقارب والائتلاف، فمغبة التفريط إذن واقعة على الفتاة بوجه خاص، فالشارع الحكيم لم يكن مُتَزَمِّتاً؛ إذ أباح النظر و الاجتماع بحضور مَحْرَمٍ، ولم يكن مفرطاً؛ إذ منع الخلوة والخروج عن حدود الآداب، بل كان وسطاً بين التَّزَمُّتِ والتفريط، و هو موقف في غاية الحكمة، والرشد، و سداد التوجيه.

على أن التَّبَذُّلَ يُورث الشك في مبلغ الحصانة والعفة، الأمر الذي يستدعي العدول، وفسخ الْخِطْبَة غالباً؛ فكان هذا التوجيه في مصلحة المرأة أَوَّلاً؛ إبعاداً لها عن مَظَانِّ التُّهَمِ وسوء الأقاويل.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

---

[1]-- الخطبة -بكسر الخاء- من خطب المرأة إلى القوم، إذا طلب أن يتزوج منهم- و يقال اختطبها أيضا، و الاسم الخطبة. انظر: المصباح المنير ص 106، و الكليات للكفوي ص 433، ولسان العرب: 460/3، ويقال للرجل طالب الزواج: خاطب، وخِطب،- بكسر الخاء- ، وللمرأة خِطبة و مفاد هذا، أن الخطبة لغة: تطلب التزوج بامرأة معينة وهذا عين المعنى الشرعي.

[2]- إشارة إلى أنها لم تكن تحل له شرعا عند الخطبة؛ بأن كانت معتدة من طلاق رجعي مثلا، فلا تجوز خطبتها أصلا؛ لأن العلاقة الزوجية بينها و بين مطلقها لم تنقطع.

[3]- يقال: ركنت إليه، إذا وافقت على خطبته صراحة، دون تردد.

[4]- أخرجه الإمام أحمد في مسنده، و أبو داود في سننه،وصححه الحاكم. انظر: التلخيص الحبير لابن حجر 147/3.

[5]- أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح. وانظر الحديث وشرحه في فتح الباري 174/9-175.

[6]- يعني: أن تدوم المحبة و الوفاق بينكما، من الأَدْمِ:وهو الألفة والوِفَاقِ، يقال: أَدَمَ اللهُ بينهما:إذا أصلح وأَلَّفَ. انظر: المصباح المنير ص 11، وشرح سنن النسائي للحافظ السيوطي 70/6، وبهامشه حاشية الإمام السندي.

[7]- أخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب: إباحة النظر قبل التزويج 69/6-70.

[8]- انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 192/3 فما بعدها، وأحكام الأسرة في الإسلام للدكتور محمد مصطفى شلبي ص226، وبحوث مقارنا في الفقه الإسلامي وأصوله لأستاذنا الدكتور محمد فتحي الدريني 514/2.

[9]- انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 192/3 فما بعدها، والتحرير والتنوير لابن عاشور 454/2-455، ونيل المرام في تفسير آيات الأحكام: لمحمد صديق حسن خان149/1-150، وتفسير آيات الأحكام لفضيلة الشيخ محمد علي السايس 160/1-161 ،و روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن للشيخ محمد علي الصابوني376/1،و أحكام القرآن للدكتور نور الدين عِتْر ص 441.

[10]- و هذا قدر متفق عليه؛ بتقريره في سائر مصادر الفقه الإسلامي المعتبرة، وفي مختلف المذاهب الاجتهادية، و أما ما ورد عن الإمام مالك في أحد أقواله: إن الوعد ملزم،فذلك في غير الخطبة.انظر: الزواج و آثاره للشيخ أبي زهرة ص 32

[11]- لا ينبغي أن يكون الغنى والثراء من مقتضيات العدول عن الخطبة؛ إذ لا يصلح مسوغا له معقولا في نظر أهل الفضل و المروءة، فلا يُرْفَضُ الرجل الخلوق، الصالح، المتوسط الحال، بعد الموافقة الصريحة عليه، و الركون إليه؛ من أجل تقدم آخر واسع الثراء؛ كي لا تصبح المرأة أشبه بسلعة يؤول رُسُوُّهَا على من يزيد.

[12]- ظاهرة تدخل الأولياء و الأقارب في شأن زواج فتيانهم وفتياتهم؛ لأغراض خاصة ترجع إلى ذواتهم لا إلى مصلحة الْخَطِيبَيْنِ لا تزال سائدة في كثير من الأقطار والمجتمعات العربية والإسلامية؛ جهلا وأنانية، و مجافاة هذه الظاهرة لتعاليم الإسلام، و نظامه الْمُحْكَمِ في الزواج بينة، فضلاً عما تورثه من فشل مثل هذه الزوجية في كثير من مواقعها.

[13]- أخرجه الإمام أحمد في مسنده 424/5، ورجاله رجال الصحيح.

[14]- أخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب: إباحة النظر قبل التزويج 69/6-70.

[15]- راجع الخلاف في هذا الموضوع: المغني لابن قدامة المقدسي453/7.

[16]-انظر: بدائع الصنائع للكاساني 122/5، ونهاية المحتاج 183/6.

[17]- انظر: المحلى لابن حزم 30/10-31.

[18]- أخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب: إباحة النظر قبل التزويج 69/6-70.

[19] - انظر: المختصر النافع لأبي القاسم جعفر الْحِلّي ص 172.

[20]- أخرجه الإمام أحمد في مسنده، و أبو داود في سننه،وصححه الحاكم. انظر: التلخيص الحبير لابن حجر 147/3.

[21]- انظر: كشاف القناع للبهوتي الحنبلي 6/5، و انظر أيضا: نهاية المحتاج للرملي الشافعي 151/5، فقد جاء فيه :"وندب نظرها إليه؛ للخطبة كَهُوَ إليها" أي كنظره هو إليها، تسوية بينهما في حق النظر؛ لوحدة الغرض، وعين الْحِكْمَةِ.

[22]- قال ﷺ:﴿ **لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ مَعَ مَحْرَمٍ**﴾ . أخرجه البخاري في باب: لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ ذو مَحْرَمٍ...2005/5، وفي رواية:﴿ **لاَ يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا**﴾.رواه البيهقي في سننه الكبرى 91/7.